

# قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ( 72 ) لسنة 2017 بتشكيل بعثة الحج القطرية /72 2017

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 3 ) لسنة 2015 بتنظيم مزاوله خدمات الحج والعمرة،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 23 ) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لعام 2016، المنعقد بتاريخ 27/01/2016م،  
قرر ما يلي:

المواد

## المادة 1

تشكل بعثة الحج القطرية من ثلاثة ممثلين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:  
1- وزارة الداخلية.  
2- وزارة الخارجية.  
3- وزارة الصحة العامة.  
وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية البعثة.

## المادة 2

للبعثة أن تستعين بمن تراه لأداء مهامها من الكوادر الفنية والإدارية من داخل أو خارج وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في التخصصات المختلفة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك على اقتراح رئيس البعثة واعتماد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

## المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية